

نص الاستخراق بل اراد مطلق العدد الذي يتقاربه
 الاستخراق العرفي بويده ما سبق ذكره وعطف البيان ان
 الوصف في الامة ليدل على ان العطف الى الجسد ووث العبد
قوله فلما الاعتناء وهو ان الوصف لبيان ان القصد الى الجسد **قوله**
 اي يحق مفهومه الخ يعنى ليس المراد بالقرينة ذكر اولام بله وانقره
قوله مستقرا اي قار في هذا السام **قوله** محققا متيقنا **قوله**
 حيث لا يظن به اي لا يتوهم به ايضا ما نصه المراد بالظن المعنى
 المهم التام للثبوت **قوله** او عن جملة على معناه بوضوح هذا
 الفرض بل انما كره المعنوي ايضا فالمراد المطول ومثل هذا وان
 امكن جملة على دفع توهم التجوز او ليسه وكن فرق بين القصد
 الى مجرد التقدير والقصد الى دفع التوهم مع التقدير **قوله** او عن جملة
 كتمه الضمير السام وهو الظاهر اي عطفه السامع عن جملة المتكلم
 اليه على معناه وكتمه المتكلم اي عطفه السامع عن حمل المتكلم
 المستدل به على معناه فلا جملة على معناه **قوله** انما عرفنا ان
 هذا الاستدلال من **قوله** انما سميت في حاجتك وحدي
 فقد اكد وحدي اي يحوم عليه **قوله** وفيه نظرية كليم يات
قوله لانه ليس من تأكيد المسند اليه رد لقوله او المحكوم عليه
 الخ ووجهه ان كونا سبب الخ لتأكيد التخصيص كما حصل
 من التقديم لتأكيد المسند اليه وقوله وتأكيد المسند رد
 لقوله تفريده كونا عرفنا ووجهه ان المفيد لتقدير الحكم بل
 التقديم لا التكرير بل لانه ليس في نحو عرفت انا تفريده الحكم
 هكذا استفاد من المطول في هذا المجال وكتب ايضا ما نصه
 قوله وفيه نظريته صله ان كونا عرفت وان كان من تأكيد
 الحكم الا ان التأكيد هنا ليس بانها من تكرير المسند اليه وليس
 حاصل اتفاقا بل هو حاصل من تقدم المسند اليه وله ايضا قوله

9

وفيه نظريته قوله لانه ليس من تأكيد المسند اليه في شيء رد لقوله
 او المحكوم عليه وبيانه ان غاية ما في ذلك تفيد العمل بما له
 وهو وحدي او العطف على المسند اليه رد على من اعتد الشبهة
 او القاب وليس ذلك تأكيد المسند اليه رد على قوله وتأكيد
 المسند اليه لا يكون الخ رد لقوله تفريده الحكم عليه
 من حيث التمثيل به للمثاليين المذكورين لا مطلقا **قوله** او دفع
 توهم التجوز الخ ان قلت جملة دفع توهم التجوز مقابل التقدير
 على ان لا تقدر في هذه الصورة مع التأكيد تابع بقرامير ليشوع
 في الشبهة او الشبهة قلت التقدير هو ان كان لا يوافق التأكيد
 ان القصد الى مجرد التقدير معارفه للقصد الى الامور المذكورة
 والمراد بقوله فتقدر في القصد الى مجرد التقدير فلا استحالة
 وقوله او دفع توهم التجوز خوطم اللصل الامر لا يميل على عرض عليه
 بان التأكيد هنا انما يبيد دفع توهم التجوز في المسند اليه بان
 يراد بالامر غيره كقائه وهذا لا يستلزم دفع التجوز في الامور
 بل في المسند اليه اللهم اذن ان يقال ان دفع التجوز في المسند
 بينهم من ذلك عرفنا **قوله** ليليتوهم ان القاطع بعض علمانه
 عبارة المطول ليليتوهم ان اسناد القاطع الى الامر مجاز وانما
 القاطع بعض علمانه انتهى **قوله** كخط في زيد وهذا مع قوله
 السابق لا يميل لا يبريد على ان التأكيد المعنى يقيد ويمنع دفع
 توهم التجوز والشبهة **قوله** اولدق توهم السواخ قال في المطول
 ولا يدق في هذا التوهم بان التأكيد المعنوي اي انه اذا قال جاني
 زيد نفسه احتمال انه اراد ان يقول جاني عمرو ونفسه ضمني له
 وتلفظ بزيد مكان عمرو وبني التوكيد على سببه بخلاف توهم
 التجوز **قوله** اولدق توهم عدم العمولة انما هو زيادة توهم والا
 فهو من قبيل دفع توهم التجوز لان كل مثالا انما يكون تأكيدا اذا كانت

اشبه